تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/36	1034/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ	1433/9/12هـ الموافق 2012/7/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
697 ل. س لعام 2013م/1434هـ	1434/8/6هـ الموافق 2013/6/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، ذكر فيها أنه بتاريخ 2005/6/14م ساهم مع المدعى عليه في صندوق (أ) بمبلغ (250.000) ريال، كذلك ساهم في صندوق (ب) بمبلغ إجمالي قدره (1.542.884) ريالاً، وفي صندوق (ج) بمبلغ إجمالي قدره (1.300.000) ريال، لتكون جملة استثماراته في صناديق المدعى عليه الثلاثة مبلغاً قدره (3.092.884) ريالاً، وكانت الصناديق الثلاثة تدار بواسطة المدعى عليه ممثلاً في شخص مدير إدارة أصول المحافظ الاستثمارية بالبنك المدعو (س)، وثبت بشهادة الشهود في تحقيقات القضية رقم (....) لدى هيئة التحقيق والادعاء العام أن مدير إدارة أصول المحافظ الاستثمارية للمدعى عليه قام بالتلاعب في إدارة الصناديق المذكورة أثناء مساهمة المدعي في هذه الصناديق، وأن المدير المعين من المدعى عليه قد أخل بواجباته المنصوص عليها في النظام ولم يعمل لمصلحة المستثمرين وخالف التزاماته الواردة في المادة (18) من لائحة صناديق الاستثمار، وخالف متطلبات الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص والاستثمارات الجيدة والحكيمة، ومارس التلاعب والتضليل معه، مما أضر بمصلحته وكبده خسائر في رأس ماله المستثمر بلغت في يوم 2007/7/3م (تاريخ تصفية مساهمته في الصناديق الثلاثة) مبلغاً قدره (1.791.258/93) ريالاً، وتفاصيل خسارته كالتالي: في صندوق (ب) مبلغ قدره (876.136/08) ريالاً، وفي صندوق (أ) مبلغ قدره (173.618/75) ريالاً، وفي صندوق (ج) مبلغ قدره (741.504/1) ريالات، وأضاف أن المدعى عليه لم يوضح للمستثمرين رؤيته للسوق، ولم يضع خياراً أمام المستثمر بالخروج أو الاستمرار وقت بداية الخسارة، إضافة إلى أنه لم يضع حداً للخسائر في الصناديق، ولم يمارس أيا من قواعد الشفافية والإفصاح مع العميل، وتولية محافظ الاستثمار لشخص يرتكب سلوكيات مخالفة يُعدّ إخلالاً من المدعى عليه بأهم واجباته، وفيه مخالفة لالتزاماته الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وبخاصة المادتين (18و19) المتعلقتين بالإخلاص والحرص على أموال المستثمر، مما سبب له خسائر وأضراراً مالية ونفسية، والمدعى عليه هو المسؤول المباشر عن هذه الخسائر، بحكم قواعد المسؤولية التقصيرية التي تحمل المدعى عليه أخطاء تابعيه. وختم لائحته

بطلب الحكم على المدعى عليه وتحميله الخسائر وأتعاب المحاماة التي كبدها له وتعويضه عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت به، وعما فاته من ربح طوال هذه المدة بمبلغ (10.000.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1034/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي "برفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن موكله لم يستردّ أي مبلغ من اشتراكاته في الصناديق قبل تصفيتها، بل كان يودع مبالغ إضافية في الصناديق، وهذا على خلاف ما تضمنه قرار لجنة الفصل، إضافة إلى أن القرار أورد نسباً عامة لخسائر الصناديق الثلاثة تختلف عن نسبة خسائر المدعي الفعلية، وخسارة المدعي في صندوق (أ) مثلاً بلغت (69.45%)؛ إذ ساهم بمبلغ (250.000) ريال خسر منها (173.618/75) ريالاً، في حين كانت نسبة خسارة السوق في الصناديق المماثلة كما جاء في القرار هي (46.46%)، فخسارة المدعي تزيد بنحو (20%) على الخسارة في الصناديق المماثلة، وهذا يبين حجم الضرر الذي سببه المدعى عليه للمدعي، علماً بأنه ثبت لدى اللجنة أن المدعي لم يوقع على شروط وأحكام الصناديق بخلاف مزاعم المدعى عليه أنه وقع عليها، وما ذكرته اللجنة من أن سبب الخسارة هو الخسارة التي تمت في السوق المالية، وأن هذا من الظروف القاهرة، غير صحيح؛ إذ إن لهذا شروطاً محددة لا تنطبق على هذه الحالة، وأن سبب الخسارة هو موظف المدعى عليه المسؤول عن إدارة الصندوق، وما نتج عن إدارته من تضارب واضح في المصالح بين مصلحة مدير الصناديق الشخصية ومصلحة الصناديق التي يديرها، ويُسأل المدعى عليه (الشخص المرخص له) عن سلوكيات موظفه وعن الأضرار والخسائر التي تسبب فيها للمدعي، وقد نصت المادة (31) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية"، والتزامات البنك النظامية محددة ومعروفة للجميع، والمدعى عليه لم يقدم في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى ما يبين بذله لأي جهد لتقليل الخسارة على المدعي، بل على العكس تماماً؛ فالمدعى عليه قصر في الوفاء بأي من التزاماته بقواعد الشفافية والإفصاح مع العميل، فهو لم يزوده بكشوف العمليات الدورية المطلوبة منه نظاماً، أو يضع أمام المدعي خيار الخروج أو الاستمرار في السوق عند بداية الخسارة أو حتى عند بلوغها (20%) (هذا إذا كانت الخسارة طبيعية ناتجة عن نزول السوق)، وما ذكرته اللجنة عن صندوق (ز) – رغم أنه كان بمبلغ صغير لا يتجاوز (10.000) دولار- لا صلة له بموضوع الدعوى، والاستشهاد به في غير محله؛ ذلك أن صندوق (ز) لم يكن ضمن طلبات المدعي في الدعوى ولم يعان من خسائر، علاوة على أنه لم يُدر بواسطة مدير الاستثمارات (س) بصورة مباشرة، وإنما كانت إدارته عن طرق بنك (هـ) في الصين، وإلا لأصابه ما أصاب سابقيه، وأضاف أن القرار محل الاستئناف أهمل تقديم المدعى عليه مستند (طلب اكتتاب وحدات صناديق البنك المدعى عليه الاستثمارية) مع أن المدعي أكد تزويره، وطالب بإحالته إلى الجهات المختصة لمحاسبة من قام به. وختم استئنافه بطلب الآتي: 1-تحميل المدعى عليه الخسائر التي كبدها للمستأنف، 2-تعويضه عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت به، وعما فاته من ربح طوال هذه المدة بمبلغ (10.000.000) ريال، إضافة إلى مبلغ (10.000.000) ريال أخرى، تعويضاً عن التزوير الذي تم في إدارته، وعن أتعاب المحاماة وفقاً لاتفاق المستأنف مع المحامي.

وتلقت اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعي، أكد فيها طلباته السابقة، وأرفق بها أصل خطاب من المستشار في مكتب سمو وزير الداخلية، وذكر أنها (شهادة)، وأنها تضمنت بيان ممارسات مدير الاستثمارات (س)، المكلف من المدعى عليه بإدارة الصناديق، وقيامه بأعمال تتعارض مع مصالح العميل (المدعي)، وقد أقر مدير الاستثمارات أمام الشاهد بأنه "قد تلاعب في صناديق (ب) و(أ) و(ج)، وسرب المعلومات لمنفعة والدته (ن)، وأن محفظتها قد تضخمت على حساب تلك الصناديق، وأنه كان يدير محفظة والدته مباشرة مع أخيه (ش)"، وذكر أن شهادة الشاهد تؤكد خطأ المدعى عليه ومسؤوليته المباشرة عن أضرار وخسائر المدعي، وأنه بهذه الشهادة تتوفر أركان المسؤولية الثلاثة (الخطأ والضرر والسببية).

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم قيام مسؤولية المدعى عليه؛ إذ ثبت لديها أن المدعي قد تعامل مع المدعى عليه من خلال الصناديق الاستثمارية لديها، وقد بدأ هذا التعامل باشتراكه بصندوق (أ) بتاريخ 2005/6/14م بمبلغ (100.000) ريال، وبتاريخ 2005/11/26م اشترك بصندوق (ج) بمبلغ قدره (1.000.000) ريال، وبذات التاريخ (2005/11/26م) اشترك بصندوق (ب) بمبلغ قدره (1.000.000) ريال، ثم قام بتصفية جميع وحداته في هذه الصناديق الثلاثة بتاريخ 2007/7/3م، وقد تخلل تلك الفترة اشتراكات أخرى وعملية استرداد في ذات الصناديق بمبالغ متفاوتة، وحيث أسس المدعي دعواه على تضرره من ممارسات وتصرفات يدعي ثبوتها بحق مدير إدارة الأصول والرئيس التنفيذي للاستثمار لدى المدعى عليه، فقد ثبت لدى اللجنة بعد الكتابة إلى شركة السوق المالية (تداول)، وبعد مقارنة أداء الصناديق الاستثمارية التي اشترك فيها المدعي لدى المدعى عليه بأداء الصناديق الاستثمارية المماثلة في السوق المالية السعودي، ثبت ما يلي: 1-أن أداء صندوق (أ) خلال فترة اشتراك المدعي فيه حقق خسارة قدرها (50.46%)، في حين كان متوسط أداء الصناديق الاستثمارية المماثلة في السوق المالية السعودي خلال ذات الفترة تحقيق خسارة قدرها (46.46%)، بفارق قدره (4%). 2-أن أداء صندوق (ج) خلال فترة اشتراك المدعي فيه حقق خسارة قدرها (55.84%)، بينما كان متوسط أداء الصناديق الاستثمارية المماثلة في السوق المالية السعودي خلال ذات الفترة تحقيق خسارة قدرها (55.60%)، بفارق قدره (0.24%). 3-أن أداء صندوق (ب) خلال فترة اشتراك المدعي فيه حقق خسارة قدرها (57.32%)، بينما كان متوسط أداء الصناديق الاستثمارية المماثلة في السوق المالية السعودي خلال ذات الفترة تحقيق خسارة قدرها (55.60%)، بفارق قدره (1.72%). مما لا ترى معه اللجنة وجود تباين معتبر بين أداء تلك الصناديق، ومن ثم عدم ثبوت ما يوجب التعويض، وحيث إن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعلى فرض ثبوت الخطأ وثبوت الضرر بحق المدعي، فإنه لم تثبت العلاقة السببية بين تلك الخسائر وما يدعيه المدعي من مخالفات؛ إذ إن تلك الخسائر التي لحقت بالمدعي كانت بسبب ظرف قاهر تمثل بنزول السوق المالي السعودي آنذاك، تأثرت به المحافظ والصناديق الاستثمارية كافة، ويؤيد ذلك ويدعمه ما ذكره المدعى عليه من أن صندوق (ز) المدار من المدعى عليه لم يتعرض لتلك الخسائر، كونه مخصصاً للاستثمار خارج السوق المالية السعودي، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1034/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.